

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة  
للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني  
والمنشآت ذات الطراز المعمارى ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛  
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يقيد فى سجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة العقاران الآتى بيانهما :  
العقار رقم ٧٢ شارع أحمد سعيد - حى الوايلى .  
العقار رقم ٩ شارع البرجاس محمد على جناح حالياً حى غرب القاهرة .

( المادة الثانية )

يطبق فى شأن العقارين المشار إليهما أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦  
ولائحته التنفيذية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى